بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المخطوطة

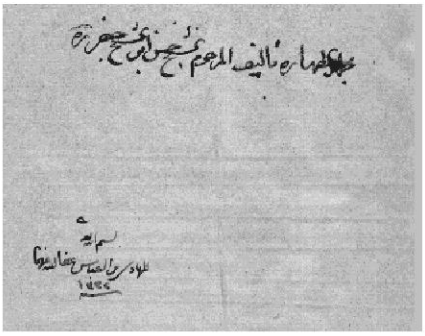

كتاب انوار الفقاهة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الطهارة وهي لغة النزاهة والنظافة من القذارات الحسية والنجاسات الظاهرية ونستعمل كثيرا في الكتاب والسنة في النزاهة من الادناس المعنوية والارجاس الباطنية على وجه الاشتراك المعنوي او اللفظي لغة او المجاز المشهور وشرعا على وجه الحقيقة الشرعية بناء على ثبوتها فيما استعمله الشارع في المعاني الجديدة كثيرا حتى شاع في زمانه اسما لاستعمال طهور مشروط بالنية له تاثير في استباحة العبادة المرتبة عليه على وجه الاشتراك المعنوي بين الوضوء والغسل والتيمم لا الاشتراك اللفظي لانه خلاف الاصل والاستعمال طهور رافع للحدث الشرعي على وجه الاشتراك بينهما شرعا لفظا لا معنى لما في الاشتراك المعنوي من تكلف قد مشترك بينهما غير متبادر منها عرفا عند المتشرعة وغير ظاهر من كلام الشارع على ان الرد في الفهم والاجمال دليل الاشتراك اللفظي ودعوى الفرق بين لفظ الطهارة فيختص لفظها بالاول على وجه الحقيقة وبين مشتقاتها فتعم الامرين على وجه الاشتراك اللفظي او المعنوي لاستعمالها في الثاني كثيرا بعيد كل البعد وعلى ما ذكرناه فالطهارة شاملة للرافع للحدث والخبث والمبيح وموضوعة بنفس استعمال الطهور لا لاثر المترتب عليه ولا للحالة الحاصلة بعده من الابتهاج النفساني والقرب الروحاني كما يدعيه بعض الاولياء ومخضته بها فلا تصدق على وجه الحقيقة على غير المبيح سواء كان متعلقا للعبادة المترتبة عليه كالوضوء التجديدي والوضوء لغسل الجنابة وغسل الزيارة وغسل الاحرام ونحوها او مزيلا في نوافلها كغسل التوبة او دافعا لشبهة نفسانية كالوضوء للوقاع ومس باطن الفرج والدبر والتقبيل والكذب والظلم وانشاد الشعر ونحوها اذا سبقته طهارة محققة او كان موثرا في غير العبادة حسنا او دفع قبيح متوهم كالوضوء للنوم او للجماع او للاكل او للشرب للجنب او لم يكن كذلك كوضوء الخائف وشبهه

مع احتمال انه مكمل لذكر الله تم في جلوسها وغسل الجمعة والعيدين وجميع الاوقات المندوب لها الغسل واحتمال
تكميلها بالعيد والدليل على ذلك كله شيوع استعمال الشارع لها في ذلك دون غيره وما ورد من نفي الظهر
عن الحائض وثبوت الوضوء لها والاقتصار على مورد اليقين في الوضع يقضي به والحاقها القسم الى البيع وغيره
فلا يقضي بالتعميم ولا نصدق على كل طهارة فدا خل بعض شروطها او نقصت بعض اجزائها فنفسدت
لظهور كون اسمها موضوعا للصحيح دون الاعم تصدق على ما كان مكملا لغايته كالوضوء لقرائة القرآن
والمس والطواف المندوب وصلوة الجنازة لانه في جميع ذلك رافع ومبيح على الاقوى وان كان شرع
للتكميل واختلاف حدودهم في المقام ناشئ عن اختلافهم في المعنى الشرعي الموضوع له اللفظ شرعا
لا ناشئ عن تباين اصطلاحاتهم في المنقول اليه ولا عن تسامحهم في الحدود لعدم ثبوت اصطلاح جديد
لهم ولذا تفقههم في الاخراج والادخال مع احتمال ذلك والفهم يريدون تميز الاسماء في الجملة باي
طريق كان وعلى كل حال فلا حاجة الى تطويل الكلام بذكرها ونقضها طردا وعكسا بحث يجب الوضوء ونقضها م
للصلوة الواجبة وجوبا غيريا تفي به الخطاب التبعي للصلوة لمكان الشرطية والخطاب الاصلي الغيري وذلك
بالاجماع والكتاب والسنة وكذا الاجزاء المنسية وكفاتها الاحتياطية والاحوط الحاق سجود السهو
بها وكذا يجب للطواف الواجب لانه صلوة النظم كلما دام ظله الاستناد الى الخبر الطواف بالبيت
صلوة وفيه ان هذا الخبر قاصر سندا محمل الدلالة بل لم يرد مسندا في طرقنا كما صرح به الفاضل في مسئلة شرائط
سنن العوتي فالاولى الاستناد الى الاجماع المنقول مستفيضا والنصوص المستفيضة لفيها الصحيح وغيره ولعله
من ذلك اعتمادا على الظهور وقد صلوة ويدخل في الصلوة الواجبة المندوبة والمستاجر عليها وفي
الطواف الواجب والمندوب والمستاجر عليه اذ قلنا بشرطية الوضوء للطواف المندوب كذا يجب لمس المصحف
وللفظ الجلالة الواجبين بندرا وشبهه او لعرض ما يوجب تعظيمها كوقعهما في القاذورات وشبهها
وهو مبني على تخريج مس المحدث لها كما ستعرف من الآية والرواية المعتضدة بالاخبار وكلام الاصحاب غاية
وكذا يجب لبث المندوب له او للظهارة الداخل فيها او بالاستحباب عليه لبث او لمحي ولا يجب لنفسه للاصل والاجماع
المنقولة والشهرة المحصلة والسيرة القاطعة وخلو الاخبار والمواعظ والوصايا والنصائح وكلام
عنه وما جاء من الاخبار من الامر به محمول على بيان الشرطية كما ورد في غسل الاخبار او على الاستحباب وعدم
فهم الاصحاب منها الوجوب النفسي واعراضهم عنه يورث الظن الواجب الاتباع في ظواهر الخطاب لعدم ارادته
ويدل على عدم ايجابه قوله عليه اذا دخل الوقت وجب الظهور والصلوة لظهور بعد منها عند عدم دخول
واصحال تسلط الحكم على المجموع فينتفي المجموع بعدم دخوله ويكفي في انتفائه وجوب الصلوة فقط كما انتفاء فقط م

وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت صلوته وغسله ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك وقيل ونسب للمشهور وبانه
ان امكنه النزع او غسل بلا فعل منافي لوضوء ذلك وصحت صلوته والا وجب عليه قطع والاستيناف لاطلاق الحسنان رايته وعليك
ثوب غيره فاطرحه وصلى والنجوى الاخبار والحاكمة بعدم الاعادة على الجاهل بالنجاسة حتى فرغ من صلوته لاولوية المعذور به في البعض
مع امكان تدارك الباقي بالطهارة من المعذورية في مجموع العبادة وهو حسن لولا الاخبار المفصلة الجامعة بين الصورتين
والملازمة لعدم الاعادة في الصورة الاولى والاعادة في هذه الصورة فحمل الحسنة على الصورة الاولى والاخذ بالاخبار الموافقة
للاحتياط اولى ان الشهرة غير محققة ومع ذلك فالجمع بين الاخبار بما ذكرناها لا ينبغي التحيص عنها والملازمة المذكورة بين الكل
والبعض ممنوعة تامة بها جميع ما ذكرناه انما يجري في حال الاختيار واما في حال الاضطرار وعدم امكان التطهير فالصلوة صحيحة
في الثوب النجس للاجماع والخبر في الثوب يصيبه بول والجنابة وليس عنده غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه ولا يتفاوت الحال بين كونه عالما
او جاهلا او ناسيا كما اذا صلى مع الجهل والنسيان فتبين انه غير متمكن من التطهير او الابدال والصلوة عاريا بناء على تقديم
الصلوة على الصلوة في النجس وسيجيء المسئلة على ان من لم يجد الا الثوب النجس وامكن نزعه فهل يقدم الصلوة بالنجس للاهتمام بتحصيل
الشرايط والاجزاء بها امكن والاخبار المستفيضة الدالة على انه يصلي في الثوب ولا يصلي عريانا او يقدم الصلوة عريانا للاخبار
الدالة على لزوم الصلوة عاريا وطرح النجس المخبرة بفتوى المشهور والاجماع المنقول ويخبر بين الصلوة عاريا والصلوة في الثوب
النجس جمعا بين الصحاح الدالة على الصلوة في الثوب والاخبار المجبرة الدالة على الصلوة عاريا وهو الاقوى في النظر لو حصل التكافؤ
الا ان حصوله في معارضة المشهور لا يخلو عن القصور تاسعها كثيرا ما ذكرنا انما يجري في حال السعة واما حال الضيق عن الاستيناف
بحيث لم يبق من الوقت مقدار ركعة وحال الضيق عن ازالة النجس وتبديل الثوب فالظاهر صحة صلوة العالم بالنجاسة في الاثناء اذا
لم يسبق له علم قبل دخوله في الصلوة سواء علم بسبقها اولحوقها او لم يعلم للادلة القطعية الدالة على وجوب الصلوة في اوقاتها
المعينة واشتراطها بازالة النجاسة على هذا الوجه غير معلوم بل الاستقراء القطعي الحاصل من تتبع العفو في الشارع عن كثير من الشرايط
والاجزاء لتحصيل الصلوة في وقتها دليل على صحة الصلوة عند الضيق ومادل على وجوب الازالة والاتمام والاستيناف لا يعرف لهذا
الفرد الخفي بل هو ظاهر في السعة ولا يبعد ان يحمل عليه قوله ع في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم وكذا قوله ع ان رايت في ثوبك
دما وانت تصلي ولم تكن رايته قبل ذلك فاتم صلوتك نعم لا تضح صلوة الناسي اذا قلنا بلزوم الاعادة عليه وقتا وخارجا كما يدل
عليه تمام الخبر المتقدم وقوله ع غير وان رايته قبل ان تصلي فلم تغسله ثم رايته بعد وانت في صلوتك فانزع واغسله واعد صلوتك
فانه ظاهر اقوى شامل لذلك وان قلنا بلزوم الاعادة عليه في الوقت فقط بدون خارجه قوي ايضا القول بصحة صلوته في ضيق
بحيث لا يمكنه ادراك ركعة من الوقت عند الاستيناف لصيرورة المذكر بمنزلة المذكور بعد خروج الوقت عاشرها لو صلى بالنجاسة
عن جهل بالحكم ولكن مع العذر الشرعي لاشتباه في تقليد او اجتهاد فانه ظاهر ان عليه الاعادة كالجاهل الاصلي ولو صلى بالنجاسة معتقدا
تطهيرها بنفسه او بغيره فبان خطاه فان كان لا عن طريق شرعي فانه ظاهر انه كان ناسيا وان كان عن طريق شرعي كشهادة عدلين او اخبار

ذي اليد فالظاهر انه كالجاهل ليس عليه اعادة وما ورد من انى آمر الجارية فغسل ثوبي من المني فلا ابالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك امّا انك لو كنت انت غسلته لم يكن عليك شيء فمحمول على صلوته فيه قبل اخبارها له او على الطلاعه عليه على عدم المبالغة فيه قبل غسله بحيث حصل له الظن ببقاء النجاسة قبل صلوته بيرد وبراد بقوله لو انك باشرت غسله لم يكن عليك شيء نفي الشيء ونفي بقاء النجاسة في المحل لانه لو تولاها الاصيل لم يبق في المحل شيئا ولو صلى بالنجاسة معتقدا لجواز الصلوة فيها لنقية او مرض او غيرهما فبان خطاه فالاظهر انه كالناسي لان الشرائط تدور مدار الواقع وتجب اعادة بصير الدال على الاعادة مع العلم وعدمه اذا علم بها وفي خبر سماعة يعيد صلوته كي يهتم بالشيء عقوبة للنسيان والاخبار المفصلة بين الطلب للنجاسة وعدمه وبين عدمها فلا اعادة وبين عدمها فالاعادة والاخبار الدالة على شرطية الطهارة للصلوة والاعادة مع النجاسة على سبيل الاطلاق كلها تدل على ان الاصل الاعادة الا ما خرج بالدليل واعلم ان المراد بالوقت وخارجه هو ظرفية الوقت للتذكر فان تذكر فيه اعاد فيه ولو لم يعد وجب عليه القضاء خارج الوقت وان قلنا ان التذكر في الوقت موجب للاعادة في الوقت دون خارجه وان قلنا بايجابه تذكر في خارجه لم يجب عليه القضاء لو قلنا بايجاب التذكر للفعل في الوقت دون خارجه وان قلنا بايجابه لهما وجب عليه القضاء نعم لو كان التذكر في الوقت ولكن في زمن لا يمكنه تدارك العمل ولو كعة منه فالظاهر ان حكمه حكم من تذكر خارج الوقت كما اذا تذكر سابقه في الوقت المختص بالاكثر ولو تذكر في اثناء العمل الذي يعادي في الوقت دون خارجه عند ضيق وقته عن الاستيناف والاعادة فلا يبعد صحة العمل ووجوب اتمامه وعدم الاعادة لانه بمنزلة من تذكر خارج الوقت ومن تذكر خارج الوقت صح عمله في الوقت سابقها واولى الكفار وسائر ما يستعملونه ظاهرها اذا لم يعلم نجاسته وان ظهرت او ظن بها عند الجلود الغير معلوم تذكيتها والدليل على الطهارة الاصل وعموم الادلة والاجماع منقولا بل ربما يدعى انه محصلا والاخبار المستفيضة الدالة على جواز استعمال ما استعملوه من ثوب ونحوه ولا قائل بالفرق ممن يعتد به وحكي عن الشيخ المنع عن استعمال اوانى المشركين ونقل عليه الاجماع وتدل على ما قاله الاخبار الناهية عن الاكل من طعامهم الذي يطبخونه والاكل والشرب في اوانيهم والامر بغسل الثوب لهما والكل محتمل وكلاهما ضعيف اذ الاجماع المنقول في مقابلة فتوى معظم الفحول لا يفيد شيئا فهما في الحكم سواء لا مرجح لاحدهما على الاخر والاخبار قاصرة عن معارضة تلك الاخبار المعتضدة بفتاوى الاصحاب فلا بد من حملها على التقية او على حالة العلم بالمباشرة وحصول التخمين بل هو الظاهر لدى كل ماهر فامنها بالحق باحكام النجاسات تحريما واما الذهب والفضة وتحريمهما في الاكل والشرب بل في مطلق الاستعمال مما دلت عليه الاخبار ونقلت عليه الاجماعات وافتى به المشهور فقد حوى اختصاص التحريم بالاكل والشرب ضعيفة وقد رد انها متاع الذين لا يوقنون ولا يحرم استعمال المفضض والمذهب للاصل وفتوى مشهور والتاخوين والتصحيح في القدح فيه نقطة فرفضه قال لا باس والحسن لا باس ان يترك رجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة فاورد النهي عن المفضض كلا وشربا في الصحيح والحسن والموثق محمول على الكراهة جمعا لعدم قوته على ما دل على الكراهة نعم الاحوط عزل الفم عن موضع الفضة للامر به في الحسن وفتوى جمع من الاصحاب

به والقول بالكراهة للأصل والطلاق الصحيح بالعموم لنا شئ من قوله الاستفصال اقوى والمذهب كالمفضل بل اقوى منه في
الحكم والمخلوط منهما مثلهما والمخلوط بغيرهما لا باس به ما لم يكن الخليط مستهلكا والاناء المركب من احدهما وغيرهما كان
يكون اعلاه فضة واسفله معدنا اخر او بالعكس لا باس به والمرصع لا باس به وما كان موضوعا على غير وضع الاناء كان
يكون لا اسفل له او يكون محرما لا بصلح لكونه آنية لا باس به واقتنائها لا لغرض الاستعمال لا يبعد القول بجوازه ويكره
الاحوط اجتنابه لكونه مناخ الذين لا يوقنون ولفتوى جملة من الاصحاب ولورود النهي عنها المتعلق بالذات فيشمل جميع الا
نتفاعات والاقتناء ان والمراد بالاناء ما يتهيأ عرفا بذلك ظرف او غيره كثر استعمالها او قل كانت من المتداولة في
البيت ام لا كانت لها اسما خاصة كحق وكدكر وصينية وابريق وحب ومجنة ونحوها ام لا والظاهر انها عبارة عما جمعت امورا
من الظرفية وكون المظروف مما يرفع ويوضع فلا باس بنقش الخاتم وعكوز الرمح وظبة السيف والخلخال الموضوع فيه شئ والحرز
كحق الجواد وقاب الساعة المتصل بها وكونها غير جزء للمظروف كقاب الساعة الفوقاني وشبهه وكونها على صورة اواني
البيت من الاكل والشرب والطبخ واحوازها فلا باس بما يتخذ من النار جيل وما كان على طريقة الثياب او الحلي ويدخل فيها المكحلة
والظرف الغالية واواني التوابل والطيب المتخذ للنساء غالبا ويخرج عنها سفرة الطعام التي لا حاشية لها ويدخل فيها آنية الا
كاواني القهوة المتخذ لوضع الاواني فيها والجاون وبيت الرحى وشبههما على الاظهر ولو توضأ من آنية فضة ثم مع العلم فان
كان لا يمكنه الوضوء من غيرها فسد وضوئه لتعلق الخطاب به بالتيمم وان امكنه احتمل الصحة لتعلق النهي بالاستعمال الذي
هو الاخراج والادخال دون نفس الافعال وهو امر خارج عن العبادة واحتمل البطلان لتعلق النهي بالمقدمة فلا يكون ذو
ما موردا به فيفسد لعدم تعلق الامر والاظهر ان نفس الوضوء استعمال وهو منهي عنه والاخير احوط والاول

اقوى تم كتاب كفاية الاحكام للشيخ المرحوم الشيخ حسن ابن الشيخ البر

نجل المرحوم المبرور الشيخ جعفر تغمدهما على يد الحقير الفقير

تراب اقدام المومنين حسين ابن المرحوم الشيخ

محمل الملقب بالجميسي في يوم الاثنين

الثاني والعشرون من ذي

القعدة سنة

الف ومائتين

واربعة

وثلاثين

سنة ١٢٣٤

بلغ مقابلة على نسخة
المصنف قدس سره
قدره الجهد والطاقة
ونعوذ بالله من الخطأ
والنسيان

نهاية المخطوطة